

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧

بمد العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٢ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة من مطاط من الأنواع المستعملة فى سيارات الركوب بما فى ذلك سيارات الاستیشن وفى سيارات السباق وفى سيارات نصف النقل المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مد العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه لمدة ستة أشهر ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قرار :

(المادة الاولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٢ لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ من ٢٠٠٧/٢/٩ لحين استكمال إجراءات المراجعة النهائية .

(المادة الثانية)

يستمر تحصيل الرسوم المفروضة بالقرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٢ - المشار إليه - على حساب رقم ٠/٢١٠٠ بينك تنمية الصادرات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير

التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد